٢٠١٧ / ٢ / ١٧
هـ ز / و / ٣١٠٥

إدارة الصحة الحيوانية
التاريخ ١٧/٧/٢٠١٧
رقم الوارد ١٩٦٩

مجلس التنمية الحيوانية
صادر ٥٥٧١
٢٠١٧/٧/٢٤

قرار رقم (١٠٠٢) لسنة ٢٠١٧

وزير الأوقاف والشئون الاسلامية ووزير الدولة لشئون البلدية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٥ بالموافقة على قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- وعلى المرسوم رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٧ بنقل الاشراف على الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية إلى وزير الدولة لشئون البلدية.
- وعلى اعتماد لجنة التعاون الزراعى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٥ المشار اليه في الاجتماع الثانى والعشرون بتاريخ يونيو ٢٠١١ والذى عقد بأبو ظبى بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع المؤرخ ٢٠١٧/٥/١٥ بمراجعة مشروع اللائحة.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

قـــرر

(مادة أولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه والمرافقة نصوصها لهذا القرار.

(مادة ثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويُعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

محمد ناصر الجبرى

وزير الأوقاف والشئون الاسلامية

ووزير الدولة لشئون البلدية

إدارة الصحة الحيوانية
مراقبة الحدود
مراقبة الصحة الحيوانية
د. عبدالرحمن جميل الكندرى
مدير إدارة الصحة الحيوانية
٢٠١٧/٧/١٧

حمد الرداح
لوكاد الهزم

مشروع قرار رقم ( ) لسنة ٢٠١٧

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٥ بالموافقة على قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وزير الدولة لشئون البلدية ،

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٥ بالموافقة على قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وعلى المرسوم رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٧ بنقل الإشراف على الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية إلى وزير الدولة لشئون البلدية ،
- وعلى اعتماد لجنة التعاون الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه في اجتماعه رقم الثاني والعشرين بتاريخ يونيو ٢٠١١ والذي عقد في أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

قـــرر

مادة أولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه والمرافقة نصوصها لهذا القرار .

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره ، في الجريدة الرسمية .

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

ووزير الدولة لشئون البلدية

محمد ناصر الجبري

صـــدر في : / / ٢٠١٧

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٥ بالموافقة على قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الباب الأول

المادة (١)

تعاريف

يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

القانون : قانون(نظام)الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المرض : كل تغيير عن الصورة الطبيعية للحيوانات ويؤدي إلى خلل أو اضطراب في أي من العمليات الحيوية الطبيعية للحيوانات مما يؤثر على صحة الحيوانات أو رعايتها.

صاحب الحيوان: المالك أو من يملك السيطرة الفعلية على الحيوان والمتمثلة في الرقابة والتوجيه .

مراقب الحيوانات : الشخص المؤهل علميا لرعاية الحيوانات ويقوم بوضع وتصميم برامج الرعاية بالمنشأة وكتابة التقارير ويشرف على ملاحظ الحيوانات.

ملاحظ الحيوانات : شخص يقوم بتنفيذ البرامج اليومية والخاصة برعاية الحيوانات.

مركز إيواء الحيوان : منشأة عامة أو خاصة بها حظائر مناسبة للحيوانات، وتقوم السلطة المختصة بإنشائها إذا كانت عامة والعمل على رعاية الحيوانات المحتجزة أو المصادرة بها وتخضع لإشراف الجهة المختصة .كما تشرف السلطة المختصة عليها إذا كانت خاصة.

التعدي الجنسي : أي استخدام غير شرعي للحيوانات من قبل الإنسان للأغراض الجنسية .

الباب الثاني

معايير ممارسات الرفق بالحيوان

المادة (٢)

١- على الجهة المختصة إصدار قرارات خاصة بشروط، ومعايير الممارسات العملية للرفق بكافة أنواع الحيوانات بما يتناسب مع طبيعتها ونوعيتها لتكون ملزمة باتباعها من جميع الهيئات والمؤسسات العامة، والخاصة.

٢- تقوم الجهة المختصة بمراقبة تطبيق المعايير القياسية على المنشآت والممارسات العملية لبرامج الرعاية والتدقيق بما يتناسب ونوعية الحيوانات الموجودة في تلك المنشآت.

٣- على الجهة المختصة إصدار دليل إرشادي خاص بكيفية التطبيق العملي للشروط والمعايير للممارسات العملية التي تضعها الجهة المختصة لكل فصيلة حيوانية على حدة.

القسوة على الحيوانات

المادة (٣)

بما لا يتعارض مع القوانين الأخرى ، تعتبر معاملة مالك أو صاحب الحيوانات لها قاسية ومخالفة لأحكام قانون(نظام)الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون الخليجي ولائحته التنفيذية ويقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها إذا قام بأي من الأعمال التالية :

١- تعريض الحيوانات للإهمال أو سوء التغذية أو التخلي عنها أو تركها دون توفير غذاء ومياه وبكميات كافية وصالحة للاستهلاك أو عدم إعطائها قسطا كافيا من الراحة.

٢- استخدام القسوة في فترة إعداد الحيوانات للذبح في المسالخ أو غيرها كالضرب على الرأس أو قطع أربطة المفاصل أو فقء العيون أو الصعق بالكهرباء؛

٣- إجهاد الحيوانات في العمل أو السباقات أو خلافه دون مراعاة لعمرها أو حالتها الصحية؛

٤-استخدام الحيوانات بصورة منافية لطبيعتها في أداء العروض الفنية أو الترفيهية كحلبات المصارعة والسيرك ؛

٥- إعطاء الحيوانات أية أدوية محفزة للنمو أو أية أغذية أو إضافات علفية غير مصرح بها من الجهة المختصة ، أو تعريضها للأذى أو النفوق من خلال الإهمال في تخزين السموم أو المطهرات والمنظفات الصناعية أو أية مواد كيمائية أخرى؛

٦- حجز الحيوانات أو نقلها بطريقة أو بوسيلة غير مهيأة أو خلط أنواع مختلفة من الحيوانات مع بعضها البعض دون مراعاة للجنس أو العمر أو الفصيلة مع عدم تقديم ما يلزمها من غذاء أو ماء أو تهوية جيدة ؛

٧- عرض أو الإتجار بأي حيوان مريض أو مصاب؛

٨- رفع الحيوانات غير قادرة علي القيام أو سحبها بطريقة مؤلمة تسبب لها الجروح أو الكدمات أو الكسور أو الخلع؛

٩- ممارسة أي صورة من صور التعدي بما فيها التعدي الجنسي على الحيوانات؛

١٠- التخلص من الحيوانات المريضة بطريقة غير رحيمة كاستخدام طرق الموت البطيء، أو أية طريقة تسبب لها رعبا أو فزعا أو تحدث لها ألماً شديداً دون أي مبرر، أو تقديم السم عمدا لها.

الباب الثالث

واجبات صاحب الحيوان

المادة (٤)

يجب أن يتحمل صاحب الحيوانات المسئوليات التالية :

١- توفير العمالة المؤهلة والكافية لرعاية الحيوانات وفقا لنوعيتها؛

٢- تهيئة وتوفير المكان المناسب لإيواء الحيوانات وفقا لنوعيتها، وأعدادها، وطبيعتها؛

٣- توفير الرعاية والعلاج للحيوانات بصورة دائمة وتحت إشراف طبيب بيطري؛

٤- توفير الماء والغذاء للحيوانات وفق احتياجاتها الطبيعية كما ونوعا وبما يتلاءم وفصيلة الحيوانات ومدى استجابتها له ،

٥- توفير الظروف البيئية المناسبة للحيوان طبقا لفصيلته؛

٦- تنظيف الحيوانات وأماكن إيوائها مع تطهير حظائرها أو أقفاصها بصورة منتظمة مع توفير فرشة نظيفة ومناسبة؛

٧- الاحتفاظ بسجلات للأصول الوراثية للحيوانات وللتغذية وللحالة الصحية والطبية والانتاجية و لصيانة المنشآت.

المادة(٥)

يجب الالتزام بالأمور التالية عند حث الحيوان علي الحركة :

١- يسمح باستخدام العصي البلاستيكية والأعلام والسياط القصيرة (بألسنة جلدية أو قماشية) دون التسبب في إنهاك الحيوان؛

٢- يمنع استخدام أدوات الحث على الحركة خاصة الكهربائية إلا في حالات الدفاع عن النفس(تستخدم لإصابة الحيوانات المفترسة في الأسر بالشلل المؤقت) كما يحظر استخدامها في وخز الأماكن الحساسة للحيوانات ولا يسمح بتكراره في حالة عدم استجابة الحيوانات أو التقدم في السير؛

٣- يمنع استخدام أية وسيلة مؤلمة مثل لوي الذنب(الذيل) وكماشة الأنف أو الضغط علي العينين والأذنين والأعضاء التناسلية الخارجية؛

٤- يمنع استخدام العصا الكبيرة وذات الرأس الحاد أو المعدني؛

٥- يمنع استخدام الصراخ الشديد أو إثارة الضجيج القوي لإجبارها علي السير.

شروط التعامل مع الحيوانات

المادة (٦)

يجب أن يتمتع مالكي أو أصحاب الحيوانات أو العاملين القائمين علي رعايتها بالكفاءة والخبرة والدراية في التعامل مع الحيوانات وفق فصائلها طبقا للآتي :

١- الخبرة، والكفاءة والتدريب في الرعاية والعناية بالحيوانات؛

٢- القدرة على التعامل والتصرف مع الحيوانات في الأحوال العادية والطارئة؛

٣- تفهم سلوكيات الحيوانات، واحتياجاتها، وخصائصها وفق الفصيلة، والعمر، والجنس، وحالة الحيوانات؛

٤- معرفة المبادئ الصحية العامة للعناية بالحيوانات وتشمل :

أ - الأعراض العامة للأمراض؛

ب- بعض الإجراءات الصحية مثل تقليم الأظافر والحوافر وجز الصوف وقص الشعر والإسعافات الأولية والإجراءات العامة للوقاية من الأمراض مثل التنظيف والتطهير والالتزام بتعليمات الأمن الحيوي؛

هـ - العلامات الأولية للولادة، والإجهاض؛

٥- معرفة القوانين واللوائح المتعلقة بالرفق بالحيوانات.

الباب الرابع

شروط إقامة المنشآت الحيوانية

المادة (٧)

١- على صاحب الحيوان توفير المكان الملائم للاحتماء والمبيت والمتوافق مع نوعية وطبيعة هذه الحيوانات من حيث المساحة الكافية وتحت ظروف مناخية ملائمة لممارسة نشاطها بصورة طبيعية.

٢- تحدد الجهة المختصة مواصفات واشتراطات المنشآت الحيوانية التجارية التي تربى فيها الحيوانات.

تنظيم المعارض والمنافسات والإتجار بالحيوانات

المادة (٨)

١- يحظر تنظيم المعارض و الأسواق العامة أو الخاصة أو إقامة المنافسات أو عروض للحيوانات لأغراض تجارية أو أية أغراض أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون(النظام.)

٢- يحظر على صاحب الحيوان تقديمه للعرض أو الإتجار به في حالة ظهور أي أعراض مرضية عليه أو علامات الإعياء والإجهاد أو الهزال وفى حالة المخالفة يحق للجهة المختصة عزل هذا الحيوان عند صاحبها أو نقلها إلي مكان آخر للعزل تحت إشراف الجهة المختصة وعلى نفقة صاحبها لعمل الفحوصات اللازمة.

٣- أن يتم تسجيل الحيوانات التي يتم عرضها أو الإتجار بها في سجلات خاصة لمعرفة العدد والنوع والسلالة والجهة الموردة و الحالة الصحية.

٤- يعطى ترخيص مؤقت لأنشطة المعارض الحيوانية المؤقتة ولعروض الحيوانات الترفيهية كما في السيرك.

شروط ترخيص المنشآت الحيوانية التجارية

المادة (٩)

١- يجب الحصول على ترخيص من الجهة المختصة قبل إقامة أية منشأة حيوانية.

٢- يجب أن يرفق بطلب الترخيص المقدم لعرض الحيوانات في حدائق الحيوانات أو حدائق الطيور أو حدائق الأطفال أو أماكن تأجير الحيوانات أو السيرك أو مثيلاتها مخطط لموقع المنشأة وآخر تفصيلي لمبانيها ومنشآتها المختلفة مع خطة التشغيل متضمنة العمالة.

٣- على كل منشأة حيوانية تجارية أن تعين طبيباً بيطرياً بصفة دائمة ويتعين أن يكون مرخصا له من قبل الجهة المختصة بمزاولة مهنة الطب البيطري ويستثنى من ذلك المنشآت التجارية أو الترفيهية المؤقتة حيث يكتفى بإشراف طبيب بيطري أو عيادة بيطرية أو مشفى بيطري.

٤- تصدر الجهة المختصة ترخيصاً لكل مراقب وملاحظ الحيوانات بأي منشأة حيوانية تجارية وذلك بعد توافر الشروط التالية:

أ- إجراء اختبار كفاءة في التعامل مع الحيوانات.

ب- على مراقبي الحيوانات تقديم الشهادات العلمية المعادلة والموثقة حسب الأصول في مجال رعاية الحيوانات.

هـ- يشترط في مراقبي الحيوانات أن تكون لديهم شهادات خبرة لا تقل عن 5 سنوات في ذات المجال وموثقة حسب الأصول.

ح - يكتفى بشهادة خبرة مدتها سنتان لملاحظي الحيوانات في ذات المجال وموثقة حسب الأصول.

٥- تصدر الجهة المختصة ترخيصا مؤقتا للمنشآت الجديدة بالشروط الآتية:

أ - تكون مدة الترخيص حسب نوع وحجم المنشأة على أن لا تتجاوز مدة سنة واحدة؛

ب- يجدد الترخيص ولنفس المدة في حالة عدم اكتمال المنشآت والهيكل الوظيفي؛

هـ - يلغى ترخيص المنشأة نهائيا إذا لم تكتمل مباني المنشأة وهيكلها الوظيفي خ الفترة التي تحددها الجهة المختصة.

٦- تحدد الجهة المختصة مدة الترخيص الدائم للمنشأة.

٧- يسحب الترخيص الممنوح لتشغيل المنشأة الحيوانية إذا ثبت انتهاك صاحب الترخيص لقانون الرفق بالحيوان لدول المجلس أو اللوائح الصادرة عنه أو إذا فشل في الوفاء بشروط الرخصة التي تصدرها الجهة المختصة.